تشبيهه جهما وميها ابراهيم بن ابي مهاجر وعبيد مغفل قال وعلى تقدير الصحة يحمل من
يأخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل ذنب وهو الاربعة المذكورة ولا يخصه بالمحلق او الابا
حنة قبل ان من هو عوض العقبة قوله ز بيان لقوله متى ح اصله للمصنف كما نقله تت
وهو لا يناسب المضاف الى فرد اولا يوم جمرة العقبة لان جمرة العقبة من منى وما
دون الجمرة ليس من منى كما في ح ومناسك المص ولو بالمكة او مكبا رد بلوغ الاول قول عبد
الملك وابن حبيب من بات بمكة فقد رخص له في التعجيل ويلي مه ان يرجع من منى في اليوم الثالث
وعليه الدم لتبيته بمكة ورد بلوغ اذنا ما رواه ابن القاسم عن مالك لا ارى التعجيل لاهل
مكة الا ان يكون لهم عذر من قوة او من ضرورة قال ابن القاسم في العتبية وقد كان قال لي قبل
ذلك لا بأس به وهو كاهل الافاق وهو اجواب الموطا وليله عموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه انتهى ح ز وهو في اثر بعد العقبة قوله ز وكذا هو اثم كذا نوا رعاة ابل
قال في الحلو المص الى اخر كحاج الجواهر وابن عرفة تبعا لهم من اهل المذهب
مع ان الرخصة في الموطا عن النبي صلى الله عليه وسلم في رعاة الابل فقال البساطي لعله عذر الحر
مع الضعف الى الابد من اعانة والى من له الحاجة اليه في الانتهاء وقد قال تعالى وحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا
بالغيه هذا الذي خاص بالابل لا سيما الاخصة للتعرض لها وفي القياس عليه نزاع كما قول ز قال ح و
وظاهر انه وما في اعتقه قبيح في من كلام الباجي ما يدل على انه خلاف انتهى وتقديم الرمي في اليوم
الثاني وليلته الظاهر ان اللام في قوله لليلة بمعنى من كما في ح ويدل عليه تقديره ز انتهى وعلته بحق
قول ز من حصى او من اخر البيان في الاصل الفوز المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن فانه
قبيح ولعل من اذى بحجارة من ذلك الفرق حصى الخذف هكذا في الجمل واستحب الاصبع في المدونة ان
تكون اليمنى حصى الخذف قال الباجي لعل ما في يبلغه المدونة ولو بلغه ما استحب ما هو اولى منه
انتهى ح والخذف قال ابن عرفة قال الليث هو رمية حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك او
تجعل مخذفة في يمينك بين ابهامك وسبابتك هي من حاشية ابي زيد قول ز وذلك الحصا هو
الصغير دون البندق في هكذا في ح عن ابن ناجي وفيه قال ابن ناجي قال غيره واحد وهو الصغير
ودون البندق هـ قلت ولعله مفهوم الصواب فوق البندق ودون الصغير والله اعلم
قوله ز وقد خلط المجد ابن الكاتب في لعله ابن نفي بالنون وكسر الى ابو هو الرخام قاله في القاموس
لا دونها قول ز فان وقفت دونها وقد جاز هكذا في ح عن سند قال ولو قدر جهة مرمكان
عال من جهتك اليها اجزأ الظاهر عدم الاجزاء لان الرجوع ليس من بعده هـ ز قد الظاهر الاجزاء كما في

ح وما بعد هذا يوم وقفه قول ز وما عاد ما بعد هذا في هذا يقتضي ان قوله ما بعد هذا معطوف
على ما مضى وليس كذلك والصواب انه معطوف على المنسية والتقدير بعد معالم المنسية وبعد ما
ما بعدها وقول ز وليس على بابها في عبيد فكي بل هي على بابها الكلية لانها متعلقة بصلة
الموصول فتبصر فان رمى قبل قوله ز فمعبوض لم يرد معبوض مواقفة في هذا الكلام الى
قوله على المشهور ليس هذا محله بل محله التي التي بعد هذا متأمله والله اعلم وتابع ز وتبع
حصاة قول ز يقتضي ان حصاة الى الاخ اما الى بين بيرقة وجفر اختلف فيها هو قول
الامام في المدونة والى رجع اليه انه لا يعتد بيقين وبل في كل حصاة تسبيح سبع لاي قول ز
الاول وهو الذي عنه المص به اخذ ابن القاسم وصرح الباجي وغيره بانه المشهور واما من يقتضي
حصاة ولم يرمه فعليه جزء الا يجيء الا ان يجيء الخلاف المذكور انتهى وفعله تبع وتبع خلاف ما يقتضيه
كلام تت من الاتفاق فيه على ما عنده المص ولو حصاة ردبلو قول القائل بعدم نقصه
ولا يعتد من ذلك الا بحصاة واحدة قال ابن نافع وهو مذهب عجيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قول وانظر هل
هذا وهل الخلاف انه منه لان القائل بمنع النبي صلى الله عليه وسلم بين الحصاة وهذا منه تأمل والا
الزوال قول ز لانه يمتد وقت استحبابها انتهى قول ابن الحاجب فاذا جمرة يوم النحر طلوع
الفجر الى الغروب ثم قال وابتداء طلوع الشمس الى الزوال هـ وتساوي في اثنائه قول ز يجب
تقوى جهة يسارها في تبع ح وعبيد فكي والصواب اه الى اذا انه يقف في جهة يسارها كما في عبارة
ابن الحاجب ونصها في الوسطى وينبغي من منى الى الشمال في بطن المسيل يقف لها مما
يلي يسارها ونص ابن عرفة في الوسطى ذات الشمال لبطن المسيل يقف امامها مما
يلي يسارها وهو مثله في عبارة ابن شاس وابن الحاجب ومستند هذا الكيفية كما في ح الاتباع وفي
البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه في الوسطى مبتدأ خذ ذات الشمال فيستقبل ثم قال ابن رشد قوله
يأخذ ذات الشمال اي يمينه الوجهة شماله فيقف في الجهة مكان لا يصيبه فيه الرمي وبلغ
من كونه في جهة يسارها ان تكون هي في جهة يمينه قول ز ولا في مع يرميه ثم تقوى قول المدونة
وترمي الى مع في قائمة الوسطى الا ابا ثور قال الحلاة فانه رمى مع ولا في مع يرميه في المقامين
عند الجمرتين هـ وقال ابن الحاجب وضعف مالك رمي البعد من جميع المشاعر هـ فانتفى مع
ما في البخاري من ثبوت رمي البعد من الجمرتين الاوليين ولم يقل ابن المنذر فيما نقل عنه ابن حجر
الا فعله احد الا انتفى رمي البعد من الرعاة وعنه الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك هـ قول ز
وهو اي يقف له مما يلي مسجد منى اي في الجمرتين الاوليين وتقوى قول المدونة ترمي الجمرتين جميعا

Copyright © King Saud University